



جامعة بورسعيد كلية الحقوق



دليل الطالب

المحتويات

رئيس جامعة بورسعيد	- كلمة الأستاذ الدكتور/شمس الدين محمد شاهين	✓
عميد الكلية	- كلمة الاستاذ الدكتور/ محمد أحمد عبد النعيم	✓
	التعريف بالكلية	✓
	الرؤية	✓
	الرسالة	✓
	الاهداف	✓
	نظام الدراسة	✓
	الحياة الطلابية	✓
	النظام التأديبي	✓
	اتصل بنا	✓

كلمة الأستاذ الدكتور/ شمس الدين محمد شاهين

رئيس جامعة بورسعيد

إن أسرة جامعة بورسعيد دائماً تعمل على النهوض بالجامعة ولا يتأتى ذلك بالعمل المنفرد ولكن بالعمل الجماعي من كافة العاملين بالجامعة في جميع القطاعات وجميع كلياتها و يأتى فى مقدمة هؤلاء كلية الحقوق بكل ما فيها من عاملين سواء كانوا أعضاء هيئة تدريس أو جهاز إداري و كذلك أبنائنا الطلاب و ذلك لتحقيق رؤية الجامعة فى رسالتها السامية و البناءة من خلال الإنجازات الواضحة فى كليات الجامعة جميعاً . و يتأتى ذلك من خلال التفاعل الدائم للطلاب و العاملين بالجامعة لتوجيه طاقاتهم و إبداعاتهم نحو خدمة المجتمع فى بورسعيد ثم على أرض مصر بكاملها . و حتى يكون لجامعة بورسعيد الصدارة فى المراكز المتقدمة و يساهم أبناء الجامعة فى بناء مستقبل مشرق حتى يتسنى لنا تحقيق نجاح واضح و ملحوظ لخدمة وطننا الحبيب ، فبالعلم و العمل ترتقى الأمم و تنهض الشعوب .

كلمة الاستاذ الدكتور/ محمد أحمد عبد النعيم

عميد كلية الحقوق

أبنائى الطلبة والطالبات :

يسعدني أن أهنئكم بالعام الجامعي الجديد وبدء مرحلة هامة في مسيرتكم العلمية .

أبنائي الأعزاء :

في هذا العام لكم كامل الفخر والاعتزاز بانتماءكم الي كلية الحقوق جامعة بورسعيد ، ونسعي لتعاونكم لبناء صرح علمي متميز في خدمة القانون والعدالة من اجل الإرتقاء ببلدنا الحبيب مصر .

مع تمنياتي لكم بدوام التوفيق ،،،

التعريف بالكلية : -

تقع كلية الحقوق بحي المناخ امام مديرية الاسكان بمحافظة بورسعيد و التي يختلف مناخها كثيرا عن جميع انحاء جمهورية مصر العربية طوال الفصول الأربعة فهي تتمتع بجو معتدل معظم أشهر السنة ودرجة الحرارة معتدلة وتمكن من ارتداء الملابس الخفيفة طوال تسعة اشهر من السنة ودرجة الحرارة فى فصل الصيف معتدلة تتراوح ما بين ٢٤ درجة الى ٢٧ درجة مئوية وذلك يرجع الى وجود البحر قريبا منها ومساحة الكلية تتضمن مساحة خضراء تشتمل على الأشجار والزهور تكسو معظم أرجائها أشبه بلوحة فنية .

نشأة الكلية : -

أنشأت الكلية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء برقم ٨١٩ بتاريخ ٢٠١٧ / ٤ / ١١ م .
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالتفويض عن رئيس الجمهورية بإضافة كلية الحقوق إلى جامعة بورسعيد .

رؤية الكلية : -

أن تصبح الكلية مؤسسة علمية متميزة رائدة فى مجال التعليم القانونى و التدريب و البحوث و الدراسات القانونية و القضائية ، و مؤهلة لإعداد خريجين قادرين على المنافسة محلياً وإقليمياً و دولياً .

رسالة الكلية : -

أن تساهم الكلية فى إعداد موارد بشرية مؤهلة فنياً و مهارياً للعمل فى مختلف المجالات القانونية و المحاماة و التحكيم ، و النهوض بأعباء الوظائف القضائية المختلفة . كما تعمل على تطوير نظم الدراسة و البحث القانونى وفق أحدث النظم العالمية المقارنة ، و رفع مستوى الليسانس و الدراسات العليا و تقديم الخدمات الاستشارية و الخبرات القانونية و التدريب القانونى و القضائى ، على نحو يستجيب لحاجات البلاد فى التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و غيرها .

أهداف الكلية : -

تم تصميم البرنامج الدراسي بالليسانس و الدراسات العليا بحيث يحقق الأهداف التالية :

١. تزويد الطلاب بالمعارف و النظريات الأساسية و المتقدمة فى مختلف مجالات القانون العام و الخاص و مصادره المتنوعة .

٢. تمكين الطلاب من تطوير مهاراتهم الذهنية و العملية ، و تطوير قدراتهم على حل المشكلات و القضايا .

٣. إنشاء و تعزيز الجانب المهنى التطبيقى للعلوم القانونية النظرية عند الطلاب ، و بناء ثقفتهم الذاتية و قدراتهم على حل المشكلات و القضايا .

٤. تطوير القدرات و المهارات الخاصة بالمرافعات و إجراءات التقاضى و سائر متطلبات ميدان العمل القانونى لدى الدارسين و الباحثين .

٥. تمكين الطلاب من إجراء البحوث القانونية ، و أوراق العمل و المقالات بمستوى الليسانس و الدراسات العليا وفق منهجية علمية سليمة ، و التعامل مع مصادر المعرفة القانونية .
٦. تمكين الطلاب من مهارات العمل المختلفة و إجادة استخدامها لرفع كفاءة أدائه الشخصي و المؤسسي .
٧. رفع قدرات الطلاب فى التفكير المنطقى و النقد و الجدل فى المناقشات القانونية و الإجتهاد ، و إختيار الحل المنطقى الملائم من بين الحلول البديلة .
٨. غرس قيم و أخلاقيات مهنة العمل القانونى و القضائى عند الطلاب .

نظام الدراسة

أولاً أقسام الكلية : - تتكون الكلية من الأقسام الآتية :

- ١ - القانون المدنى : يشمل تخصصات القانون المدنى ، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، علاقات العمل والتأمينات الإجتماعية.
- ٢ - القانون الجنائى: يشمل تخصصات قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وعلم الإجرام، وعلم العقاب.

٣- القانون التجاري: يشمل تخصصات القانون التجاري، القانون البحري، والجوي.

٤- القانون الدولي العام: يشمل تخصصات القانون الدولي العام والمنظمات الدولية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥- القانون الدولي الخاص: يشمل التخصصات الجنسية ومركز الأجانب، وتنازع القوانين والإختصاص القضائي الدولي، التحكيم الدولي الخاص، العقود الدولية.

٦- الشريعة الإسلامية: تشمل تخصصات المدخل للفقهاء الإسلاميين، قانون الأسرة، الموارث والوصايا والوقف، وأصول الفقه.

٧- قانون المرافعات المدنية والتجارية: يشمل تخصصات التنظيم القضائي، الخصومة القضائية، الأحكام القضائية، التنفيذ الجبري.

٨- القانون العام: يشمل تخصصات القانون الدستوري والنظم السياسية، والقانون الإداري، والقضاء الإداري، والإدارة العامة.

٩- فلسفة القانون وتاريخه: يشمل تخصصات تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، و فلسفة القانون.

١٠- الاقتصاد والمالية العامة: يشمل تخصصات الاقتصاد الكلي والجزئي، النقود والبنوك، العلاقات الدولية والتجارية، المالية العامة والتشريع الضريبي.

و تتولى الأقسام العلمية المشار إليها في البند السابق تحديث التوصيف المرفق للمقررات الدراسية التي تدخل في تخصصاتها ومراجعتها دورياً وفق التطورات التشريعية والقضائية المحلية والمقارنة بما يتوافق مع المتطلبات والمعايير القياسية لضمان جودة التعليم والإعتماد.

ثانياً قبول الطلاب : -

أ- يقبل الطلاب بالفرقة الأولى في الكلية من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها من مصر أو بالخارج وفق القواعد التي يقرها القانون وقواعد مكتب التنسيق للقبول بالجامعات.

ب- يحدد مجلس الكلية الأعداد المقبولة من الطلاب المصريين بناءً على اقتراح لجنة شئون الطلاب وموافقة مجلس الكلية.

ج- يجوز قبول الطلاب الوافدين من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها من دولة أخرى وفقاً للقواعد التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن.

ثالثاً متطلبات التخرج :-

أ - لإنهاء متطلبات التخرج يجب على الطالب أن يجتاز بنجاح عدد (١٣٥) ساعة معتمدة، منها (١٢٣) ساعة معتمدة إجبارية وعدد (١٢) ساعة معتمدة اختيارية .

ب - يجب الا يقل المعدل التراكمي عن (١.٥ من ٤) نقطة للحصول على درجة الليسانس في الحقوق .

رابعاً مدة الدراسة و الفصول الدراسية و العبء الدراسي :-

١- مدة الدراسة في مرحلة الليسانس: أربع سنوات جامعية ويطبق نظام الفصلين الدراسيين وتوزع مقررات الدراسة وعدد ساعاتها وفقاً لعدد الساعات المعتمدة المقررة لكل مادة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

٢- السنة الدراسية: فصلان دراسيان مدة كل منهما (١٦) أسبوعياً شاملة الامتحانات ولا تدخل فيها مدة التسجيل ويجوز تنظيم فصل دراسي صيفي وفق للأماكن البشرية والمادية المتاحة لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع .

٣- العبء الدراسي: لكل فصل دراسي يتراوح ما بين (١٦) إلى (٢٢) ساعة معتمدة.

٤- الحد الأدنى: العبء الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في أي من الفصول الدراسية لا يقل عن (١٢) ساعة معتمدة.

٥- الحد الأقصى: العبء الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في أي من الفصول الدراسية لا يزيد عن (٢٢) ساعة معتمدة ولا تزيد على عدد ساعات مقررين في الفصل الدراسي الصيفي.

خامساً الإرشاد الأكاديمي :-

يعد المرشد الأكاديمي بالإشتراك مع الطالب البرنامج الدراسي على نموذج خاص ليشمل المواد الإيجابية والاختيارية وفقاً للخطة الدراسية وشروط قبول الطالب وتراجع هذه الخطة فصلياً لمتابعة تقدم الطالب في دراسته .

سادساً الإنسحاب :-

١- يسمح للطالب بالإنسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل دون أن تسجل المادة في سجل الطالب ويحق له الأنسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسبوع الثاني إلى الأسبوع الثامن من الفصل الدراسي وفق نموذج خاص وتسجل كلمة "منسحب" (W) في سجله الأكاديمي .

٢- كما يجوز للطالب إذا كان مستوفياً نسبة الحضور المنصوص عليها في هذه الحالة (٧٥% من عدد الساعات المعتمدة) أن ينسحب كلياً من الدراسة في أحد الفصول الدراسية وذلك بموافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على إقتراح من مجلس الكلية وفي هذه الحالة يثبت له في سجله أنه سحب بعذر مقبول (م . ع) لجميع المقررات للفصل الدراسي و يعتبر الانسحاب في هذه الحالة وفقاً للقيد لمدة فصل دراسي واحد ولا يجوز لمن يقل معدله التراكمي عن (١.٥ من ٤ نقاط) إعادة التسجيل مرة أخرى.

٣- إذا انقطع الطالب فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين يعتبر منسحباً من الدراسة ولا يحق له العودة للدراسة إلا بموافقة مجلس الكلية بناء على إقتراح لجنة شئون الطلاب .

سابعاً الحذف و الإضافة :-

يجوز للطالب أن يحذف أو يضيف أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي أو نهاية الأسبوع الأول من فصل الصيف, وبعد إثبات الحذف أو الأضافة في استمارة التسجيل واعتمادها من المرشد الأكاديمي, دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الأكاديمي .

ثامناً التقديرات :-

تقدر الدرجات والنقاط التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر حسب الجدول التالي :

النقاط	التقدير بالأحرف	الدرجة
٤	أ	٢٠ - ١٨
٣.٥	ب+	١٧ إلى أقل من ١٨
٣	ب	١٦ إلى أقل من ١٧
٢.٥	ج+	١٥ إلى أقل من ١٦
٢	ج	١٣ إلى أقل من ١٥
١.٥	د	من ١٠ إلى أقل من ١٣
١	ر	أقل من ١٠

يكون للمعدل التراكمي التقديرات الآتية :

النقاط	التقدير
٤	ممتاز
٣.٥	جيد جداً مرتفع
٣	جيد جدا
٢.٥	جيد مرتفع
٢	جيد
١.٥	مقبول
١	ضعيف
٠	ضعيف جدا

١. تكون درجة النجاح في كل مقرر من المقررات الدراسية (١٠) درجات.
٢. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (١.٥ من ٤) نقاط.
٣. تحتسب مرتبة الشرف للطالب الحاصل على متوسط المعدل التراكمي البالغ (٣) نقطة فأكثر طوال سنوات الدراسة الأربع وتسجل مرتبة الشرف على شهادة تخرج الطالب.

تاسعاً إجراءات وقف القيد عن دخول الإمتحان :-

- ١- يجوز للطالب الذي أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل أن يطلب التأجيل (وقف قيده) لمدة لا تتجاوز فصلين متتاليين أو منفصلين بقرار من مجلس الكلية بناءً على اقتراح لجنة شئون الطلاب على أن يتم ذلك خلال النصف الأول من الفصل الدراسي الثاني ويبلغ القرار إلى الطالب.
- ٢- يعد الطالب مؤجلاً أو موقوفاً قيده حكماً إذا عد منسحباً من جميع المقررات بسبب تجاوز الغياب وبعذر يقبله مجلس الكلية وتحتسب ضمن مدة وقف القيد .

عاشراً تحويل الساعات المعتمدة :-

- ١- بعد موافقة مجلس الكلية وبناءً على اقتراح لجنة شئون الطلاب يسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة سبق له أن درسها في كلية أخرى على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة وأن يكون قد نجح فيها بشرط :

أ) ألا يزيد مجموع الساعات المحولة على ٥٠% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على درجة الليسانس.

ب) أن يكون محتوى المقررات التي يطلب تحويل ساعاتها معادلاً لنظيرتها في الكلية .

ج) ألا تكون قد احتسبت له وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى.

د) لا تدخل تلك الساعات المعتمدة المحولة من كلية أخرى في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات CGPA.

٢- يشترط أن لا يكون قد مر أكثر من خمس سنوات من تاريخ إجتياز الطالب المقرر المطلوب تحويله.

حادى عشر الإنذار :-

توجه إدارة شئون الطلاب إنذاراً للطلاب إذا لم يحصل على معدل تراكمى (١.٥ من ٤) في نهاية أي فصل دراسي ما عدا الفصل الأول لالتحاقه بالدراسة ثم ينذر إنذاراً ثانياً إذا استمر في انخفاض معدله التراكمي وبعد الإنذار الثالث ينظر في أمر فصله من الدراسة وفقاً للقواعد المقررة في المادة (٢٠).

ثانى عشر المقررات الدراسية

أولاً المواد الاجبارية :-

الفصل الدراسي الأول

الفرقة الأولى

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات (أسبوعياً)
١٠١	المدخل للعلوم القانونية	٤

٣	علم الإجرام والعقاب	١٠٢
٢	النظم السياسية	١٠٣
٤	الشريعة الإسلامية (المدخل للفقه الإسلامي)	١٠٤
٢	مصطلحات قانونية بلغة أجنبية (١)	١٠٥
١٥ ساعة		إجمالي الساعات اسبوعياً

الفصل الدراسي الثاني

الفرقة الأولى

عدد الساعات (أسبوعياً)	إسم المقرر	رقم المقرر
٤	مبادئ علم الاقتصاد	١٠٦
٣	المنظمات الدولية	١٠٧
٢	القانون الدستوري	١٠٨
٣	تاريخ النظم القانونية والإجتماعية	١٠٩
٣	مقرر اختياري	١١٠
١٥ ساعة		إجمالي الساعات أسبوعياً

الفصل الدراسي الأول

الفرقة الثانية

عدد الساعات (اسبوعيا)	اسم المقرر	رقم المقرر
٣	القانون الدولي العام	٢٠١
٢	مصطلحات قانونية بلغة أجنبية (٢)	٢٠٢
٤	القانون المدني (مصادر الإلتزام)	٢٠٣

٤	القانون الجنائي (القسم العام)	٢٠٤
٣	الشريعة الإسلامية (قانون الأسرة)	٢٠٥
٢	الأحوال الشخصية لغير المسلمين	٢٠٦
١٨ ساعة		إجمالي الساعات أسبوعياً

الفصل الدراسي الثاني

الفرقة الثانية

عدد الساعات (أسبوعياً)	اسم المقرر	رقم المقرر
٤	النقود والبنوك والأقتصاد الدولي	٢٠٧
٤	القانون المدني (أحكام الالتزام والاثبات)	٢٠٨
٤	القانون الإداري	٢٠٩
٢	تاريخ القانون المصري	٢١٠
٢	مناهج ومشروع البحث القانوني	٢١١
٣	مقرر اختياري	٢١٢
١٩ ساعة		إجمالي الساعات إسبوعياً

الفصل الدراسي الأول

الفرقة الثالثة

عدد الساعات (أسبوعياً)	اسم المقرر	رقم المقرر
٢	المالية العامة	٣٠١

٤	القانون التجاري (الأعمال التجارية_التاجر_الشركات)	٣٠٢
٤	القضاء الإداري	٣٠٣
٣	القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)	٣٠٤
٣	الشريعة الإسلامية (المواريث والوصايا)	٣٠٥
٢	مادة قانونية بلغة أجنبية (١)	٣٠٦
		إجمالي الساعات أسبوعياً
١٨ ساعة		

الفصل الدراسي الثاني

الفرقة الثالثة

رقم المقرر	أسم المقرر	عدد الساعات (أسبوعياً)
٣٠٧	القانون المدني (العقود المسماة)	٤
٣٠٨	قانون المرافعات (القضاء و التقاضي)	٤
٣٠٩	قانون العمل والتأمينات	٣
٣١٠	القانون الجنائي (القسم الخاص)	٤
٣١١	مقرر اختياري	٣
		إجمالي الساعات إسبوعياً
		١٨ ساعة

الفصل الدراسي الأول

الفرقة الرابعة

رقم المقرر	أسم المقرر	عدد الساعات (أسبوعياً)
٤٠١	القانون الدولي الخاص (تنزع القوانين والإختصاص)	٣

القضائي الدولي		
٤	قانون الإجراءات الجنائية	٤٠٢
٤	القانون المدني (الملكية والتأمينات)	٤٠٣
٣	قانون المرافعات (التنفيذ الجبري)	٤٠٤
٢	مادة التدريب العملي	٦٤٠
١٦ ساعة		إجمالي الساعات أسبوعياً

الفرقة الرابعة الفصل الدراسي الثاني

رقم المقرر	أسم المقرر	عدد الساعات (أسبوعياً)
٤٠٧	القانون البحري والجوي	٢
٤٠٨	القانون التجاري (العقود التجارية وعمليات البنوك والأوراق التجارية)	٤
٤٠٩	الشريعة الإسلامية (أصول الفقه)	٣
٤٠٥	مادة قانونية بلغة أجنبية (٢)	٢
٤١٠	التشريع الضريبي	٢
٤١١	مقرر إختياري	٣
١٦ ساعة		إجمالي الساعات إسبوعياً

الحياة الطلابية

أولا: رعاية الطلاب :-

تقوم إدارة رعاية الطلاب بتهيئة الأجواء المناسبة للطلاب وتوفير كل سبل الرعاية الاجتماعية والنفسية وحل المشكلات التي قد تعيق الطلاب عن الدراسة ويشرف عليها مجموعة من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين.

ثانيا : مكتبة الكلية : -

تعمل الكلية على توفير مكتبة مزودة بالموارد المعلوماتية الكافية والضرورية واللازمة لتحقيق رسالتها والغرض منها , كما توضح المكتبة للطلاب عدد الكتب المتوفرة بها و المعلومات الخاصة بها ، مع بيان نوعية هذه الكتب من حيث كونها كتب دراسية تخدم المقررات فقط أم مراجع ، وتبين عدد الدوريات العلمية العربية والأجنبية التي تشترك فيها الكلية ، وتوضح مدى حداثة المتوفر منها ، بالإضافة للموسوعات ودوائر المعارف المتوفرة في الكلية ، ومدى استعانة الطلاب بها .

- ١- نظام الاستعارة : معطن ومدة استعارة الطالب ٣ أيام في حالة توافر المرجع ، ويوم واحد في حالة عدم توافر نسخ كافية من المراجع .
- ٢- يوجد بالمكتبة ماكينة تصوير تابعة لمركز الخدمة .
- ٣- المكتبة تستوعب حوالي ٥٠ طالب للاطلاع والاستعارة .
- ٤- التهوية والإضاءة مناسبة وكذلك المقاعد والمناضد الخاصة بالاطلاع .
- ٥- الكتب بالمكتبة بها اصدارات حديثة بنسبة ٨٠% و اصدارات قديمة بنسبة ٢٠% .

ثالثا : إتحاد الطلاب

يتكون إتحاد الطلاب من مجموعة من الطلاب ممثلين لكل دفعة و موزعين على سبع لجان و هي لجنة الأسر - اللجنة الاجتماعية - اللجنة الرياضية - لجنة الجواله - اللجنة الثقافية - اللجنة الفنية - اللجنة العلمية والتكنولوجية. ويشرف على نشاط إتحاد الطلاب رائد من أعضاء هيئة

التدريس بالكلية كما يشرف على كل لجنة من هذه اللجان مستشار من أعضاء هيئة التدريس بالكلية.

و يشترط في الطالب المرشح أن يكون:

- متمتعاً بالجنسية المصرية.
- متصفاً بالخلق القويم و السمعة الحسنة.
- أن يكون طالباً نظامياً مستجداً في فرقته غير باق للإعادة فيها.
- أن يكون من ذوى النشاط الملحوظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها.
- أن يكون مسدداً للرسوم الدراسية.

- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو تقرير إسقاط أو وقف عضويته بإجماع الإتحادات الطلابية أو لجانها لأى سبب. ويشترط إداء ٥٠% من الطلبة المسددين لرسوم الإتحاد فى كل دفعة بأصواتهم كحد أدنى لإتمام الإنتخابات فى هذه الدفعة. أما إذا لم يكتمل النصاب ال ٥٠% فإن جميع النتائج تعتبر لاغية و تتم إعادة الإنتخابات مرة ثانية فى اليوم التالي و يكون شرط إكمال النصاب هو إداء ٢٠% من الطلبة المسددين لرسوم الإتحاد، و إذا لم تكتمل هذه النسبة فسيكون من حق الكلية تعيين اتحاد الطلاب من الطلبة المتميزين فى الأنشطة.

رابعا اللجان الطلابية

لجنة الأسر:

تختص لجنة الأسر بتشجيع الطلاب على تكوين الأسر ودعم نشاطها والتنسيق بين أنشطتها المختلفة بالكلية، إضافة إلى الإشراف على رحلاتها وتنظيم دورى رياضى بينها فى مختلف الألعاب علاوة على تنظيم دورى ثقافى مما يقوى أواصر الصداقة ويخلق نوعاً من المنافسة الشريفة بين الطلاب.

اللجنة الثقافية:

تختص لجنة النشاط الثقافى بتنظيم أوجه النشاط الثقافى التى تؤدى إلى تعريف الطالب بخصائص المجتمع واحتياجات تطوره كما تعمل على تنمية الطاقات الأدبية والثقافية للطلاب.

اللجنة الرياضية:

تختص اللجنة الرياضية بالعمل على بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها، كما تختص اللجنة بتنظيم النشاط الرياضي بالكلية، وذلك عن طريق تكوين الفرق الرياضية وإقامة المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات فى مختلف الالعاب الرياضية .

اللجنة الفنية:

تختص اللجنة الفنية بأنشطة: التمثيل - الموسيقى - الكورال - الفنون التشكيلية - التصوير الضوئى - الفنون الطرزية وغيرها.

لجنة الجواله:

تختص لجنة الجواله والخدمة العامة بتنظيم أوجه حركة الكشف والإرشاد على الأسس السليمة وفقاً لمبادئها وعلى تنفيذ برامج خدمة البيئة التى يقرها مجلس الكلية والأقسام بما يساهم فى تنمية المجتمع والعمل على إشراك الطلاب فى تنفيذها بما يفيد مشروعات الخدمة العامة القومية التى يحتاجها الوطن.

اللجنة الإجتماعية :

تختص اللجنة الإجتماعية بالنشاط الإجتماعى والرحلات وذلك بالعمل على تنمية الروابط الإجتماعية بين الطلاب وبين أعضاء هيئة التدريس وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم وذلك عن طريق تنظيم الرحلات والمعسكرات الإجتماعية والثقافية والترفيهية كما تختص اللجنة الإجتماعية بدعم الطلاب غير القادرين مادياً وذلك من ميزانية التكافل الإجتماعى ووفقاً لبحث الحالة الذى يتم إجراؤه بمعرفة الأخصائيين الإجتماعيين بالكلية كما يدخل فى اختصاصات اللجنة توزيع دعم الكتاب الجامعى على الطلاب بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص بين الطلاب. علاوة على ما يمكن أن تقوم به اللجنة من حملات للتبرع بالدم أو الدعوة للتبرع للمؤسسات التى تقبل الإعانات الخيرية. وتنظم اللجنة سنوياً مسابقة الطالب والطالبة المثالية على مستوى الكلية .

لجنة النشاط العلمى والتكنولوجى:

تختص اللجنة بعقد الندوات والمحاضرات العلمية بهدف تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية ونشر المعرفة إنتاجاً وتطبيقاً عن طريق نوادي العلوم والجهات العلمية.

خامساً العقوبات التأديبية للطلاب :-

- تنص المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أنه يعتبر مخالفه تأديبيه كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعيه وعلى الأخص :-
 - ١- الأعمال المخله بنظام الكليه أو المنشآت الجامعيه .
 - ٢- تعطل الدراسه أو التحريض عليه أو الإمتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعيه الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواظبه عليها .
 - ٣- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامه أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعه أو خارجها .
 - ٤- كل إخلال بنظام الإمتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش فى إمتحان أو شروع فيه .
 - ٥- كل إتلاف للمنشآت والأجهزه أو المواد أو الكتب الجامعيه أو تبديدها .
 - ٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعه أو الإشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعيه المختصة .
 - ٧- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صور بالكليات ، أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعيه المختصة .
 - ٨- الإعتصام داخل المباني الجامعيه أو الإشتراك فى مظاهرات مخالفه للنظام العام أو الآداب .

- تنص المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن :-

كل طالب يرتكب غشاً فى إمتحان أو شروع فيه ، و يضبط فى حالة تلبس يُخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الإمتحان ويحرم من دخول الإمتحان فى باقى المواد ، ويعتبر الطالب راسباً فى جميع مواد هذا الإمتحان ويُحال الى مجلس التأديب .

أما فى الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية و يترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطلاب قبل كشف الغش .

سادساً العقوبات التأديبيه :-

- تنص المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على العقوبات التأديبيه وهى :-
 - ١- التنبيه شفاهه أو كتابه .
 - ٢- الإنذار
 - ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابيه .
 - ٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمده لا تتجاوز شهراً .
 - ٥- الفصل من الكليه لمده لا تتجاوز شهراً .
 - ٦- الحرمان من الإمتحان فى مقرر أو أكثر .
 - ٧- إلغاء إمتحان الطالب فى مقرر أو أكثر .
 - ٨- الفصل من الكليه لمده لا تتجاوز فصلاً دراسياً .
 - ٩- الحرمان من دخول الإمتحان فى فصل دراسى واحد أو أكثر .

١٠- الفصل النهائي من الجامعة , ويُبلغ قرار الفصل الى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيّد أو التقدم للإمتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية .
ويجوز الأمر باعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ، ويجب إبلاغ القرارات الى ولي أمر الطالب وتحفظ القرارات الصادره بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب .
ولمجلس الجامعة أن يُعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مُضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .
سابعاً الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية :

١. الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس و المحاضرات و الأنشطة الجامعية المختلفة.
٢. عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة وفي حالة حدوث اضطرابات أو اخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة ، على أن يعرض الأمر خلال اسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب اذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة ، و على رئيس الجامعة بالنسبة الى غير ذلك من العقوبات ، و ذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها .
٣. رئيس الجامعة : وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ، و ذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية ، و له أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته .
٤. مجلس التأديب : و له توقيع جميع العقوبات .

ثامناً تعليمات الإمتحان :-

- على جميع الطلاب الإلتزام بالتعليمات الآتية :-
- ١- الحضور قبل بدء الامتحان بربع ساعة على الأقل.
 - ٢- لا يسمح للطالب بدخول الامتحان بعد مرور خمسة دقائق من بدء الامتحان إلا بعذر قهري يقبله رئيس عام الامتحانات.
 - ٣- يحظر على الطالب اصطحاب أي أوراق تتعلق بمواد الامتحان وغيرها.
 - ٤- يحظر على الطالب اصطحاب الهاتف المحمول أثناء الامتحان.
 - ٥- يجب احضار اثبات الشخصية.
 - ٦- إذا ارتكب الطالب غشاً أو شرع في الغش وضبط متلبساً يحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويحال إلى مجلس التأديب طبقاً لنص المادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
 - ٧- التوقيع في الكشف الخاص الذي يوضح حضور الطالب لامتحان المادة.
 - ٨- لا يسمح بالخروج من اللجنة قبل مرور نصف الوقت المخصص للامتحان.
 - ٩- تسليم كراسة الإجابة للملاحظ المختص بعد الانتهاء من الامتحان.

إتصل بنا :

كلية الحقوق جامعة بورسعيد

بورسعيد: حي الضواحي - امام مديرية الاسكان بمحافظة بورسعيد

تليفون: ٠٦٦ / ٣٧٣٠٦٨٧ - ٠٦٦/٣٧٢٨٦٩٦٩٥

فاكس : ٠٦٦/٣٧٢٨٦٩٦٩٥

المبريد الالكترونى : m.abdelnaeem@law.psu.edu.eg

الموقع الالكترونى : websit : psu.edu.eg